الأمن المائي في ضوء السنَّة النبوية من جانب العدم - دراسة مقاصدية - (بحث مستل من أطروحة الدكتوراه)

Water security in light of the Sunnah of the Prophet from the perspective of non - existence

Maqasid study

الباحث

م.م. حسن سعدى محمد

طالب دكتوراه

Reseachir: M. M. Hasan Saadi Mohammed - Student PSD

البريد الإلكتروني: hasansaadi47@yahoo.com

رقم الهاتف: 07504532225

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مديرية التعليم الإسلامي

تدريسي في ثانوية الشهيد ملا عبدالله البلبيتاني/ أربيل

المشرف: أ.م.د. أردوان مصطفى إسماعيل

Ismael DR: Ardawan Mustafa

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين/ أربيل

البريد الإلكتروني: ardawan.ismael@su.edu.krd

رقم الهاتف: 07504729246

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

الملخص

يعد موضوع الأمن المائي من المواضيع المهمة ذات العلاقة الوثقى بحياة البشر، فإنّ ندرة الماء في هذا الزمن يعتبر من إحدى نوازل هذه الأمة إن لم نعتبر من أشدها؛ لأنّ الطلب على الماء في ازدياد دائم بسبب النمو السكاني وتحسين مستوى المعيشة، وأحيانا بسبب التعامل السيء مع الماء في أغلب البلدان الإسلامية، ومن هنا، فإن البحث يركز على الحفاظ على الأمن المائي في ضوء السنة النبوية، ودراستها دراسة مقاصدية.

ولا يخفى أنّ الحفظ من جانب العدم يكون بدرء الاختلال والفساد الواقع أو المتوقع فيه؛ و السنة النبوية في هذا المجال لها تدابير وقائية واحترازات عديدة بقصد الحفاظ على الماء كالنهي عن تلوث الماء والإسراف في استخدامه وتحديد حجم الماء الملوّث والنهي عن تغوير مصادر الماء وقت الحرب و النهي عن بيع فضل الماء. وكل هذا الاهتمام بالماء من قبل السنة النبوية من أجل المحافظة على المقاصد (الضرورية - الحاجية - التحسينية).

الكلمات المفتاحية: الأمن، الماء، السنة النبوية، العدم.

Abstract:

The topic of water security is an important one closely related to human life. Water scarcity in this era is considered one of the calamities facing this nation, if not one of the most severe, because the demand for water is constantly increasing due to population growth and improved living standards, and sometimes due to poor water management in most Islamic countries. Hence, the research focuses on preserving water security in light of the Prophetic Sunnah, and studying it with a purpose - oriented approach.

It is clear that preservation from depletion is achieved by preventing actual or potential disruption and corruption. The Prophetic tradition in this regard includes numerous preventative measures and precautions aimed at preserving water, such as prohibiting water pollution and excessive use, defining the volume of polluted water, forbidding the depletion of water sources during wartime, and prohibiting the sale of surplus water. All this attention to water by the Prophetic tradition is for the sake of preserving its essential, necessary, and complementary purposes.

Keywords: security, water, Sunnah, nothingness.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد؛

ممّا لا شك فيه أنّ الإسلام جاء لهداية الناس وإرشادهم وإسعادهم وذلك بتحقيق مصالحهم ومنافعهم ودرء ما يضر بهم وما يفسد صفاء عيشهم ويكدر نقاء طبعهم، وشرع لهم شريعة ذات مرونة كبيرة قابلة للتكيّف مع المستجدات وتغير الظروف، حيث اهتمّ كثيراً بدنياهم كما اهتمّ بدينهم، وهذا مقطوع به بالإجماع والمعقول؛ لأنّ «المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»(١).

قال الغزالي: «فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد»(٢).

وقال ابن عاشور: إنّ طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء فقد عطل الإسلام أن يكون دينا عاما باقيا»(٣).

وهذا يستدعي من العلماء أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار في تدبير شؤون الأمة عند نوازلها من أجل تقديم الحلول المناسبة لها، وندرة الماء في هذا الزمن يعتبر من إحدى نوازل هذه الأمة إن لم نعتبر من أشدها؛ لأنّ الطلب على الماء في ازدياد دائم بسبب النمو السكاني وتحسين مستوى المعيشة، وأحيانا بسبب التعامل السيء مع الماء في أغلب البلدان الإسلامية. الأمر الذي أدّى إلى زيادة في الطلب وقلة في العرض؛ لأنّ مصادر المياه ومنابعها محدودة ومحصورة ومتأثرة بالتغيرات المناخية التي طرأت على المعمورة منذ القرن الغابر ولا يزال في ازدياد. والذي

(١) ابن عاشور محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي: الطبعة الأولى: دار القلم - دمشق، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٣٤.

(٢) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، الطبعة، الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٩م، ص١٦١ - ١٦٢.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٨٧.

يتابع الأوضاع الراهنة في العالم بأكمله يرى أنّ هناك حروب قادمة على الماء كما وقعت في الماضي حتى قال الحِميري: » إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء»(١).

والسنة النبوية في هذا المجال لها إرشادات قيمة وتدابير وقائية واحترازات عديدة بقصد الحفاظ على الأمن المائي من جانب العدم.

ولا يخفى أن الوازع الديني له أثر بليغ في نفوس أتباعه في السر والعلانية وبمقدوره أن يعالج كثيرا من المشاكل التي تتعلق بالماء واستخداماته، الأمر الذي يعاني منه كثير من الحكومات بسبب عدم مبالاة المواطن لتعليماتها، أو استخدام حيل متنوعة للهروب عن التزاماتها.

لذا اخترت هذا الموضوع للكتابة عليه رجاء إظهار مكانتها وصلاحها لكل زمان ومكان، والحلول التي قدمتها للحفاظ على الماء. آملا التزام المسلمين بإرشادات نبيهم وتعاليمه في هذا الشأن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: بيان حيوية السنة النبوية في علاج المشكلات والمعضلات المعاصرة

ثانياً: حفظ المقاصد الشرعية من خلال الحفاظ على الماء.

ثالثا: الاعتناء بالأمن المائي الذي هو مصدر من مصادر الحياة.

من أهداف البحث: - استجلاء موقف السنة النبوية من الأمن المائي. - دراسة الموضوع من الناحية المقاصدية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتفتيش الكثير لم أطلع على دراسة أكاديمية حول هذا الموضوع، ومما يوجد عبارة عن بحوث منشورة في المجلات الأكاديمية، ومنها:

١/ صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس من ضوء الهدي النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، الباحثة: د. كلثم عمر الماجد المهيري، بحث منشور، مجلة الموئل، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الوصل، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد

(١) الحِميرى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م، ص٤٧٨.

الأول، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م. وقد اقتصر على مقصد حفظ النفس ولم يتناول حفظ الدين والعقل والنسل والمال.

٢/ مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الماء، الباحث: د. أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠هـ، وهذه الدراسة مع أنها جاءت عامة في جميع المقاصد الا أنه لم تخص الحديث النبوي بالدراسة.

٣/ الأمن المائي في السنة النبوية(الاستراتيجيات والمقاصد)، الباحث: د. عمر عبدالعزيز سعود الجرملي، بحث منشور، مجلة الموئل، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الوصل، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م. فهذه الدراسة قد تناولت بعض النصوص في الحفاظ على الماء من جانب الوجود والعدم ولم تتناول كل النصوص.

٤/ مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية(دراسة موضوعية)، الباحث: د. عصام أبو اليزيد محمد عبدالله، بحث منشور، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، المجلد الخامس، لعام ٢٠٢٠م، فهذه الدراسة أيضا قد تناولت بعض النصوص في الحفاظ على الماء من جانب الوجود والعدم ولم تتناول كل النصوص.

وهناك بحوث أخرى حول الأمن المائي إلا أنها لم تتناول الجانب المقاصدي.

خلاصة القول:

لم يقم أحد –نتيجة بحثي واطلاعي - على دراسة الأمن المائي في ضوء السنة النبوية من حيث العدم بشكل مستقل.

منهج البحث:

يكون المنهج المتبع في البحث كالآتي:

أولاً: استقراء أهمية الحفاظ على الأمن المائي من المنظور المقاصدي من السنة النبوية، وتحليل ذلك لبيان المقاصد الشرعية.

ثانيا: اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.

ثالثا: عزو الآيات الى مواطنها في القران بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها صحة وضعفا.

خطة البحث:

وتتكون الدراسة من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

و أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع شاحذا للهمم نحو الحفاظ على الماء. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: النهي عن تلوّث[1] المياه:

إنّ ديننا الحنيف يراعي مصالح الناس ومنافعهم، وقد ربّى النبي ﷺ أمّته على تحقيق ذلك، وكذلك ربّاهم الابتعاد عن إيذاء الناس سواء كان عن طريق مباشر أو غير مباشر كالتبول والتغوط في مشاربهم ومجالسهم ومستظلاتهم، وهذا يدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يهتم بمجال واحد فقط لإبعاد الماء عن التلوّث، بل عمل واهتمّ بعدة مجالات سواء كان عن طريق الطلب أو الكفّ من أجل إبقاء الماء نقياً طاهراً نظيفاً صالحاً للاستعمال والاستخدام.

وقد ورد بشأن ذلك عدة أحاديث:

أولا: النهي عن التبوّل في الماء: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه))[2]. وفي رواية: ((ثم يتوضأ فيه))[3].

(١) ما يخالط الماء من مواد غريبة ضارة. ينظر: أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤ ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٠٤٤، مادة(لوث).

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه. كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم(٢٣٩)، ج١، ص٥٧. ومسلم بن الحجاج بو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ه): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم(٢٨٢)، ج١، ص٢٣٥.

(٣) الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ه): الجامع الكبير (سنن الترمذي): المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م. : أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم(٦٨)، ج١، ص١٢٤. وأحمد في مسنده: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(٧٥٢٥)، ج١٢، ص٤٩٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من المعلوم أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم كما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١]، أضف إلى هذا أن الفطرة السليمة تستقذر ذلك.

قال النووي: «النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره»[٢].

وقال ابن حجر: «فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية»[٣].

ويفهم من هذا الحديث بأن الماء إذا كان جارياً لم يتناوله الحديث ولم يحرم البول فيه، إلا أنّ العلماء فصّلوا القول في ذلك، قال النووي: «فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس»[٤].

هذا الذي ذكره الإمام النووي بتحريم البول في الماء الجاري يؤيده حديث رواه الإمام الطبراني عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري»[٥].

(١) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن محمد (المتوفى ٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ، ص٩٩. وأبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبارالمروزى (المتوفى: ٤٨٩هـ): قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج١، ص١٣٨. والشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٢٧٩.

(٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٣، ص١٨٨.

(٣) ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ج١، ص٣٤٧.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج٣، ص١٨٧.

(٥) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط: المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة: من اسمه أحمد، رقم(١٧٤٩)، ج٢، ص٢٠٨. وقال الطبراني: لم يرو هدا الحديث عن الأوزاعي الا الحارث. وقال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد. المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب: المحقق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ، رقم(٢٤٨)، ج١، ص٨١. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة

وهذا النهي ليس مقتصراً على البول فقط، بل يشمل كل ما من شأنه تلوّث الماء سواء كان أغلظ من البول مثل الغائط ومخلفات الصناعة والموارد الكيميائية ومخلفات النفط التي تسيل من المصافي لا سيما غير المرخصة منها، أو أهون من البول مثل نفايات الطعام والأكياس وعلب المياه البلاستيكية.

مع الأسف الشديد هذا ما يحدث في بلدنا – إقليم كوردستان العراق - في موسم الربيع عندما يخرج الناس للنزهة، ويجلسون في ضفاف الأنهار لكي يقضون مع عوائلهم أوقاتاً سعيدة، وحقاً يستمتعون بالجوّ المعتدل ويشاهدون مناظر خلابة وجميلة هنيئاً لهم، ولكن في نهاية المطاف يرمون نفايات طعامهم والأكياس والعلب في الماء أو يبقونها في أماكنهم من دون أن ينظفوها مما يتسبب في تلوّث المكان والمياه[1]، وهذا مما لا يسمح به شرعنا الحنيف ومناف لمقاصد الشريعة، وبفعلهم هذا تعرّضوا أنفسهم لمخالفة النبي ﷺ ويأثمون ويحاسبون عليه.

ولا يقال إن هذه النفايات طاهرات لا تتسبب في تلوّث الماء بل بمرور الزمن وطول المكث تفسد وتصبح منتنة وتكون سبباً لتلوّث الماء وتنجيسه وإفساده.

قال الشاطبي: فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء؛ والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد. . . أو غيرهما لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ ؟ وعلى هذا

القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، رقم (٩٨٨)، ج١، ص٢٠٤.

(١) مقال منشور في موقع كوردستان ٢٤، بعنوان مناشدات بالحفاظ على البيئة في مناطق إقليم كوردستان السياحية، تاريخ النشر: ١١ - ٥ - ٢٠٢٤، تاريخ الزيارة: ٧/٥/ ٢٠٢٥، الساعة: ٣٠: ١٨، www.kurdistan24.net//https:

المساق يجري التفريق[١] بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه[٢].

ثانيا: الاحتراز عن الملاعن الثلاث:

عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث « قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: ((أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء))[٣]. قال المناوي: أي ماء ناقع أي مجتمع[٤].

وفي رواية: ((اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز[٥] في الموارد، وقارعة الطريق، والظل))[٦].

(١) قال الشيخ عبد الله درّاز في شرحه على الموافقات، أي: فلو اعتبر اللفظ بمجرده فيه كما اعتبره الظاهرية؛ لم يكن له معنى معقول، بل المعقول مما سيق له الحديث أنه لا فرق بين الأمرين؛ لأن كلا منهما قد يكون سببا في تنجيس الماء وإفساده.

(٢) ينظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(المتوفى ٧٩٠هـ): الموافقات: تحقيق: عبدالله دراز - محمد عبدالله دراز: الطبعة العاشرة: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م: ج٣، ص٩٨. بتصرف يسير.

(٣) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة: بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم(٢٧١٥)، ج٤، ص٤٤٨ - ٤٤٩. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٤) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: ١٠٣١هـ): التيسير بشرح الجامع الصغير: الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ج١، ص٣٠.

(٥) البراز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ج١، ص١١٨.

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود: المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، رقم(٢٦)، ج١، ص٢١. وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله: الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم(٣٢٨)، ج١، ص٢١٨. والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ، المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م: وأما حديث عائشة، رقم(٥٩٤)، ج١، ص٢٧٣. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال المناوي: إسناده صحيح. التيسير بشرح الجامع الصغير: ج١، ص٣٠.

قال الخطابي: «والملاعن مواضع اللعن، والموارد طرق الماء واحدها موردة، والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه»(١).

لقد اختلف العلماء في فعل هذه الملاعن بين الكراهة والتحريم، وقد ذهب جمع من العلماء إلى التحريم منهم الإمام النووي حيث قال: «وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه والله أعلم»(٢).

وجاء في رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا اللعانين)) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: ((الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم))(٣).

قال الصنعاني: » والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويؤدي إلى لعنه؛ فإن كان لعنه جائزا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه»(٤).

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره»(٥). ولا شك أنّ الحرمة تشتد إذا كان متعلقا بالماء لشدة حاجة الناس إليه في قيام مصالحهم ودفع ما يضرهم.

لقد جاءت الأذية مطلقا في حديث آخر ليشمل كل ما يتسبب بأذية المسلمين في مصالحهم ومعايشهم من البول والغائط والحجر والفحم ونفايات الطعام وعلب المشروبات الغازية وغيرهم مما يؤدي الى تلوّث المكان والماء، قال رسول الله ﷺ : ((من آذى المسلمين في طرقهم وجبت

(١) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود: الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م. : ج١، ص٢١ - ٢٢.

(٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق: ج٩، ص٢٥٥: ج٢، ص٨٧.

(٣) مسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، رقم(٢٦٩)، ج١، ص٢٢٦.

(٤) الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام: دار الحديث: ج١، ص١٠٩.

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص١١٢.

عليه اللعنة))[1].

ولذلك فقد كره العلماء التبول والتغوط قرب الماء وإن لم يصل إلى الماء كما أشار إلى ذلك النووي، وذلك لما فيه من أذية المارّين بالماء ومخافة أن يصل البول إلى الماء[2].

ثالثا: الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده))[3].

فقد دعت السنة النبوية إلى الطهارة والنظافة بشكل عام في جميع نواحي الحياة، ووصفت الطهارة بأنها نصف الإيمان حيث قال النبي ﷺ ((الطهور شطر الإيمان))[4].

ومن بين تلك الطهارة التي دعت إليها السنة نظافة اليد، بحيث لا يدخل المسلم يده في إناء أو قربة إذا كان شاكّا في نجاستها سواء كان استيقظ من النوم أم لا؛ لأنها قد تتسبب في تنجيس الماء. أو قد تتسبب بأضرار جسيمة وفادحة في جسم الإنسان.

قال النووي: «إن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء»[5].

قال ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح»[6].

---

(١) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير: المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، رقم(٣٠٥٠)، ج٣، ص١٧٩. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. الهيثمي: مجمع الزوائد: رقم(١٠٠١)، ج١، ص٢٠٤.

(٢) ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج٣، ص١٨٨.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم(١٦٢)، ج١، ص٤٣ - ٤٤. ومسلم، المسند الصحيح المختصر: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم(٢٧٨)، ج١، ص٢٣٣.

(٤) مسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم(٢٢٣)، ج١، ص٢٠٣. وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي مالك الأشعري، رقم(٢٢٩٠٢)، ج٣٧، ص٥٣٥ - ٥٣٦.

(٥) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج٣، ص١٨٠.

(٦) ابن حجر: فتح الباري: ج١، ص٢٦٤.

وأما إذا تيقنّ من طهارة يده، فقد ذهب جمع من أهل العلم بأنه يكره غمسها قبل غسلها لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف(١).

وحتى ذكر العلماء علاجا للماء الذي في صخرة أو في إناء كبير بحيث لا يستطيع الغاسل ليده الصب منه وليس معه شيء يغترف به بأن يأخذ الماء بالفم ثم يغسل به يديه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بالغير(٢). كل هذا التحري من أجل إبقاء الماء طاهراً ونظيفاً وصالحاً للاستخدام من دون أن يضرَ المستخدم رعاية للنفس وحفاظا على الماء من الإهدار.

وكذلك يغسل النبي ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء الذي أعدّ للغسل، عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء. ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة))(٣).

رابعا: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد في حال الجنابة:

عن هشام بن زهرة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: ((يتناوله تناولا))(٤).

قوله: ((يتناوله تناولا)): أي: يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا(٥).

وقد نهى الشارع عن ذلك لعدة احتمالات إما لفقدان الماء صفة الطهورية وذلك أن الماء إذا كان دون القلتين(٦) يصير مستعملاً باغتساله فيه ولا يصلح للطهور لشخط آخر.

(١) ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج٣، ص١٨١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم(٢٦٢)، ج١، ص٦١. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٦)، ج١، ص٢٥٤.

(٤) مسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الحيض، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم(٢٨٣)، ج١، ص٢٣٦. والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم(٢٢٠)، ج١، ص١٢٤. وابن ماجة: سنن ابن ماجة: أبواب التيمم، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم(٦٠٥)، ج١، ص٣٨٢.

(٥) الملا علي القاري بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: دار الفكر، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ج٢، ص٤٤٧.

(٦) القلتان: مائة واثنان وتسعون لترا. عبدالله بن عبد العزيز الهرتلي: روناكي رب العالمين، رونكردنه وه ي منهاج الطالبين للإمام النووي: الطبعة الثالثة، مكتبة الحاج قادر كويي - أربيل، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٥.

قال البيهقي: «وهو محمول على ماء دائم يكون أقل من قلتين فإذا اغتسل فيه صار مستعملا فلا يمكن غيره أن يتطهر به فأمر بأن يتناوله تناولا لئلا يصير ما يبقى فيه مستعملا، والله أعلم»(١).

وإما لفقدان صفة الطهارة لأنه ربما يؤدي الى التغيير بسبب كثرة الاستعمال، أو يستقذره الطبع السليم فيتجنب من استعماله بعده، وحينئذ يلجأ إلى استخدام ماء آخر(٢)، وهذا بلا شك يؤدي إلى إتلاف الماء وهو منهي عنه في الشرع.

خامسا: نهي الشارب عن التنفس في الإناء:

قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء))(٣).

ومن المعلوم أنّ وظيفة الجهاز التنفسي هي تحريك اثنين من الغازات، حيث يأخذ الأكسجين ويطلق ثنائي أكسيد الكربون، وقد يكون هذا الثاني سامّا أو حاملا للأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق التنفس و يتسبب بتلويث الماء ويضر بالشارب بعده، وهذا مناف لقصد الشارع، وقد يضر بنفسه لدخول النفس الى الماء والخروج منه، وقد يستقذره الشارب بعده فيقوم بصبّ الماء وغير ذلك.

قال يوسف الحاج أحمد: «إن التنفس شهيق وزفير، الشهيق يدخل الهواء الصافي المفعم بالأكسجين الى الرئتين ليمدّ الجسم بما يحتاجه من الطاقة، والزفير يخرج من الرئتين الهواء المفعم بغاز الفحم مع قليل من الأكسجين وبعض فضلات الجسم الطيارة التي تخرج عن طريق الرئتين بشكل غازي، هذه الغازات تكثر نسبتها في هواء الزفير في بعض الأمراض كما قي تسمم البولي. . . فهواء الزفير هو حامل الفضلات الجسم الغازية مع قليل من الأكسجين؛ لذلك نهى النبي ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب»(٤).

(١) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ج١، ص٣٦٢.

(٢) السندي محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه: دار الجيل – بيروت، ج١، ص٢١٠ - ٢١١.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم(٥٦٣٠)، ج٧، ص١١٢. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، رقم(٢٦٧)، ج٣، ص١٦٠٢.

(٤) يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة المطهرة: الطبعة الجديدة، دار ابن حجر، دمشق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٧٢٠.

قال ابن حجر: «وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه»(١).

ويستفاد من هذا الحديث الاهتمام بالنظافة عامة، لا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلويثها ضرر في الصحة؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد»(٢).

سادسا: النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء))(٣).

القربة: الوعاء الكبير من الجلد. والسقاء: الوعاء الصغير منه(٤).

وقد أشار النبي ﷺ في هذا الحديث الى منع الشرب من فم القارورة أو الإناء أو القربة أو السقاء من أجل عدم تلويث الماء المتبقي في القربة، وقد يستقذره الشارب بعده فلا يشرب منه، وقد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فيضرّ بنفسه، والشارع يعلم ذلك أنّ فيه ضرراً علمه المكلف أو لم يعلمه؛ ولذلك أمر المكلف بالابتعاد عنه.

وفي رواية أخرى ذكر النبي ﷺ علة النهي بأن ذلك يلوّث الماء، عن عائشة رضي الله عنها، ((أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه))(٥).

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج١، ص٢٥٣.

(٢) ينظر: البسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (المتوفى: ١٤٢٣هـ): تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: التحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: العاشرة، ، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ص٤٢.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم(٥٦٢٧)، ج٧، ص١١٢. وأبو داود: سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء، رقم(٣٧١٩)، ج٥، ص٥٥٢. وأحمد في مسنده: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(٨٦٣٢)، ج١٤، ص٢٨٠.

(٤) ابن أبي جمرة أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي المتوفى(٦٩٩هـ): بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري: الطبعة: الأولى، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر، مصر، ١٣٤٨هـ، ج٤، ص١١٩.

(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين: رقم (٧٢١١)، ج٤، ص١٥٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وقال ابن حجر: سنده قوي. ابن حجر: فتح الباري: ج١٠، ص٩١.

قال ابن حجر: «وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا»(١).

وذكر أيضا بأنه لا يخفى أن الشارب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يغصّ به أو تبتل ثيابه، وبمجموع هذه الاحتمالات تقوى الكراهة جدا(٢).

ومن خلال هذه الأحاديث تبيّن لنا أنّ السنة النبوية اهتمت اهتماماً كبيراً لإبقاء الماء نقياً صافياً طاهراً ومطهراً صالحاً للاستخدام بعيداً عن التلوَث والتنجيس، وقد أغلق جميع الأبواب التي تؤدي الى تلوّث الماء أو حتى التشكيك فيه كما سبق، بل أشار النبي ﷺ الى أبعد من ذلك بكثير حيث أخبرنا بأن الماء محلول ينفعل ويتأثر بالبيئة التي يحيط به، وحتى يتأثر بالكلمات المصدرة عن الإنسان فقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما سمع منها تتحدث عن صفية كأنها قصيرة: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))(٣) أي: لتغير بسبب هذه الكلمة.

ولذلك أرشدنا النبي ﷺ عند شرب الماء إلى التسمية أولاً ثم الحمد آخراً، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم))(٤).

وقد أكد العالم الياباني(ماساروا أموتو) أن للماء ذاكرة تحتفظ بما يأتي إليها من معلومات وانفعالات ويمكنها نقل المعلومات والانفعالات من شخص إلى شخص آخر سواء أكانت إيجابية أو سلبية، وذاكرة الماء هي صورة من صور الطاقة الكامنة فيه التي تمكنه من السمع والرؤية والشعور والانفعال واختزان المعلومات ونقلها والتأثر بها(٥).

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ج١٠، ٩١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم(٤٨٧٥)، ج٧، ص٢٣٧. والترمذي: الجامع الكبير: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، باب، رقم(٢٥٠٢)، ج٤، ص٢٤١ - ٢٤٢. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الترمذي: الجامع الكبير: أبواب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم(١٨٨٥)، ج٣، ص٣٦٦. وقال: هذا حديث غريب.

(٥) هناء رشاد: موقع الألوكة: مقال منشور تحت عنوان: رسائل من الماء: عجائب الخلق وقدرة الخالق، بتاريخ: ٢٧/٥/ ٢٠١٤م - ٢٨/٧/ ١٤٣٥هـ، يوم الزيارة: ٩/ ٤/ ٢٠٢٥، الساعة: ١٤: ٢٠. www.alukah.net.

وفي المقابل إذا تيقن المرء بتلوث الماء ينبغي عليه الابتعاد عنه وعدم استعماله سواء كان التلوّث مادياً أو معنوياً، فقد أمر النبي ﷺ بالابتعاد عنه وعدم الانتفاع به؛ وذلك عندما نزل المسلمون بديار الحجر موطن قوم ثمود واستخدموا الماء في التعجين أمرهم بإهراق الماء وطرح العجين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ، ((لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها))، فقالوا: قد عجنّا منها واستقينا، ((فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء))[1].

وكل هذا الاهتمام والاعتناء والحرص من أجل المحافظة على الماء وأمنه وعدم إهداره، ومن أجل المحافظة على صحة الإنسان وسلامته وصفاء عيشه، لأن حدوث أي خلل من هذا الجانب سيؤثر تأثيراً سلبياً على حياة البشر على كوكب الأرض، وهذا مخالف لقصد الشارع الذي قضى بإبقاء نسل الإنسان على هذا الكوكب الى قيام الساعة.

المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في استخدام الماء:

لا شك أنّ الإسراف الذي هو التجاوز عن الحدّ الشرعي أمر مذموم ومحرّم في الشريعة الإسلامية، ويشمل كل التصرفات الإنسانية من الأكل والشرب واللباس والسكن وغيرهم[2]، وتشتدّ الحرمة إن كان الأمر متعلقا بالماء؛ لأنه بمثابة التعدي على حقوق الآخرين، لا سيما في الزمن الذي قلّت الأمطار وغارت العيون وكثرت الويلات وتعددت الحاجات وعزّت الحلول.

ومن المعلوم أن قصد الشارع من خلق الماء؛ هو دوام الحياة الإنسانية فأي تصرف يؤدي إلى هدر الماء وضياعه يعدّ تعدّ على قصد الشارع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأَعۡرَاف: ٣١]، فقد جاء النهي واضحاً عن الإسراف، وجعل المسرفين غير مرغوب فيه عند الله تعالى، وجاء هذا كله في معرض الذم، وهو دليل على ما قصد إليه الشارع من ترك الإسراف وعدم مجاوزة الحد المطلوب شرعاً.

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحا} [الأعراف: ٧٣]، رقم (٣٣٧٨)، ج٤، ص١٤٨. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، رقم(٢٩٨١)، ج٤، ص٢٢٨٦.

(٢) ينظر: الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص٢٤.

فإن الواجب على المكلف أن يكون خطواته وتصرفاته موافقاً لقصد الشارع، ويعمل بجدّ ليتعوّد نفسه على ذلك، ثم يأمر أهله وأقربائه ورعيّته بذلك؛ لأنه خليفة الله في إقامة المصالح ودرء المفاسد.

قال الشاطبي: «أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات. . . وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة، ولذلك[1] قال عليه الصلاة والسلام: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))»[2].

وقد وضح النبي ﷺ أمر الإسراف في عدة أحاديث من أجل استقرار المجتمع وتحقيق أمنه من خلال تحقيق الأمن المائي.

أولا: تنبيهه لسعد بن أبي وقاص عندما رآه يتوضأ ويستخدم الماء بأكثر من اللازم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ((ما هذا السرف يا سعد؟ « قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: « نعم، وإن كنت على نهر جار))[3].

قوله: «وهو يتوضأ»، يعني وهو يسرف في وضوئه إما فعلا كالزيادات على الثلاث، وإما قدراً كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال.

قوله: ((ما هذا السرف)): بمعنى الإسراف أي: التجاوز عن الحد في الماء.

قوله: أفي الوضوء سرف؟ بناءً على ما قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظنَ أن لا إسراف في الطاعة والعبادة.

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ج٢، ص٢١٤.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: تاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم(٢٤٠٩)، ج٣، ص١٢٠. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم(١٨٢٩)، ج٣، ص١٤٥٩.

(٣) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم(٤٢٥)، ج١، ص٢٧٢. وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم(٧٠٦٥)، ج١١، ص٦٣٦ - ٦٣٧. قال ابن حجرفي التلخيص: إسناده ضعيف. ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ج١، ص٣٨٧. وقال الملا علي: وسنده حسن. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج٢، ص٤٢١. قلت: هذا الحديث وإن ضعفه بعض العلماء من جهة سنده إلا أن معناه صحيح.

قوله: ((ولو كنت على نهر جار)) أي: فإنه فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوز عن الحد الشرعي[١].

وقد تكلم الشوكاني عن مقدار الماء الذي يجزئ الغسل والوضوء حيث قال: « القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزي منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا[٢] أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب»[٣].

كما نقل الشوكاني إجماع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان المتوضئ على ضفاف النهر[٤].

ثانيا: أمره بالأكل والشرب من دون إسراف:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : ((كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة))[٥].

(١) ينظر: الملا علي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج٢، ص٤٢١. والمباركفوري أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله (المتوفى: ١٤١٤هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الطبعة: الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ج٢، ص١٢٥.

(٢) مقدار المدّ والصاع باللتر: المدّ يساوي (٠,٦٨٨) لتراً، والصاع يساوي (٢,٧٥٢) لتراً. ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ج١، ص١٤٢ - ١٤٣.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ج١، ص٣١٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ج١، ص٣١٢.

(٥) علقه البخاري في أول كتاب اللباس: صحيح البخاري: ج٧، ص١٤٠. وأخرجه النسائي: السنن الكبرى: كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، رقم(٢٣٥١)، ج٣، ص٦٢. وابن ماجة: سنن ابن ماجة: أبواب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم(٣٦٠٥)، ج٤، ص٦٠٠. وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم(٦٦٩٦) ج١١، ص٢٩٤ - ٢٩٥. والحاكم: المستدرك على الصحيحين: كتاب الأطعمة: رقم(٧١٨٨)، ج٤، ص١٥٠. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قوله: ((المخيلة)) أي: التكبر[1].

ومن المعلوم أن الله أباح الاستمتاع بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، وردّ على الذين يحرّمون الاستمتاع بهذه الأشياء حيث قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ولكن قيّد هذا الاستمتاع بعدم تجاوز الحد.

وقال المناوي: «وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس، وبالآخرة حيث تكسب الإثم»[2].

ثالثا: وصف الذين يخرجون عن سنته وطريقته بالمعتدين:

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء))[3].

أي يتجاوزون الحدّ المشروع فيه، والطهور إذا كان بالضم يكون المعنى: أنهم يعتدون في نفس الطُّهور بأن يزيدوا في أعداد الغسل والمسح، وأما إذا كان بالفتح يكون المعنى: أنهم يعتدون في الماء بأن يكثروا صبه وإراقته وهذا من الإسراف وهو حرام[4].

قال الملا علي القاري: «والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس»[5].

---

(١) الحميدي محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ): تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص١٩٣.

(٢) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير: الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ. : ج٥، ص٤٦.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، رقم(٩٦)، ج١، ص٢٤. وأحمد في مسنده: حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، رقم(١٦٧٩٦)، ج٢٧، ص٣٥١. وقال ابن حجر في التلخيص: وهو صحيح. ابن حجر: التلخيص الحبير: ج١، ص٢٥٤.

(٤) ينظر: محمود العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج١، ص٢٦٦ - ٢٦٧. والسبكي محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود، التحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الطبعة: الأولى، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ج١، ص٣١٤.

(٥) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج٢، ص٤١٦ - ٤١٧.

وقد صدق رسول الله ﷺ ، والذي يتابع المسلمين في هذا الزمن لا سيما في المساجد عندما يتوضؤون يرى كيف أنهم يعتدون في وضوئهم وطهورهم؛ في حين يكفيهم نصف ما يستخدمونه من الماء إن لم نقل أقل من ذلك. فالمسلم الملتزم يحاسب خطواته ولا يتسبب في إهدار الماء وإتلافه بل يلتزم بتعاليم دينه وهو الاعتدال والاقتصاد في كل شيء، ويمكن أن نخفف من استخدام الماء سواء كان في البيوت أو المساجد أو المدارس أو المعامل أو المستشفيات عن طريق تقليل تدفق نزوله في الحنفيات وذلك للحد من إهداره بكميات كبيرة.

ومما يجدر بالذكر أنّ على أئمة المساجد أن يتوضؤوا أمام الناس بالماء القليل الذي يكفي للوضوء كما فعل ذلك النبي ﷺ ؛ لأن عليهم البيان القولي والفعلي، ومن أجل أن يقتدي الناس بهم، هذا بلا ريب له دور مهم للحدّ من إهدار الماء وإتلافه.

قال الشاطبي: «إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل؛ فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم، كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس، دل على ذلك المنقول عنهم. . . وإذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول؛ فهو الغاية في البيان، كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات، فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضا؛ إلا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر»(١).

وقد حدّد النبي ﷺ المقدار المستهلك من الماء في طهارتي الصغرى والكبرى كما وصف لنا ذلك الصحابي الجليل أنس بن مالك حيث قال: ((كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد))(٢). هذا ليكون أمته على بصيرة في أمرهم ولا يشوشهم وساوس الشيطان بأن الماء إذا كان بهذا القدر لا يكفي للطهارة فأرشدهم الى ترك هذا. كما أنه أحياناً يخفف الوضوء لهذا الغرض، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا(٣).

(١) الشاطبي: الموافقات: ج٣، ص١٩٧ - ١٩٨.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم(٢٠١)، ج١، ص٥١. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل، رقم(٣٢٥)، ج١، ص٢٥٨.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم(١٣٨)، ج١، ص٣٩. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣)، ج١، ص٥٢٨.

قال النووي: «يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ »(١).

وقال ابن بطال عند ذكر وضوء النبي ﷺ بالمد: «وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف. والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع فى الشريعة»(٢). ولا يخفى أن إسباغ الوضوء مستحب ولكن بدون إسراف.

وقد طبّق النبي ﷺ هذه التوجيهات على نفسه مقدماً الأسوة الحسنة على عدم إسراف الماء كما أشرنا إلى ذلك آنفا بأنه يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، والاقتصاد في كل شيء أمر محمود في الشريعة الإسلامية وليس مقصورا على جانب الأموال، بل عدّ النبي ﷺ الاقتصاد جزءا من أربعة وعشرين جزءا من النبوة حيث قال: ((السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة))(٣).

ذكر الخطابي بأنّ سمت الرجل حاله ومذهبه، وأصل السمت الطريق المنقاد، والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه(٤).

وأكد النبي ﷺ في حديث آخر بأنّ المرء يبلغ مقصده ويظفر بمراده إذا التزم الطريق المعتدل حيث قال: ((والقصد القصد تبلغوا))(٥).

وكذلك طبق أصحابه ﷺ هذه التوصيات أتم تطبيق، هذا جرير بن عبدالله رضي الله عنه يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه(٦).

وقال ابن بطال: «وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليرطب»(٧).

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج٩، ص٢٥.
(٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٠٣.
(٣) الترمذي: الجامع الكبير: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم(٢٠١٠)، ج٤، ص٣٦٦. وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٤) ينظر: الخطابي: معالم السنن: ج٤، ص١٠٦.
(٥) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم(٦٤٦٣)، ج٨، ص٩٨. وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(١٠٦٧٧)، ج١٦، ص٣٩٥.
(٦) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ج١، ص٤٩.
(٧) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: ج١، ص٢٨٩.

فانظر الى هذا التحري الدقيق والحرص الشديد من جرير بن عبدالله للحفاظ على الماء وعدم إهداره ولو كانت الكمية قليلة، ثم قارن بوضوئنا واستخدامنا للماء فيه، هذا بلا شك سترى بوناً شاسعاً بين استعمالنا للماء وإسرافنا فيه وبين استعمالهم للماء والإمساك به والمحافظة عليه وحسن التعامل معه. وهؤلاء الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم مع ندرة الماء في زمنهم أحسنوا التصرف معه وقدموا نموذجا مثاليا لمن بعدهم للحفاظ على الماء واحترامه وعدم هدره، وكانوا خير سلف لخير خلف إذا التزم الخلف بمنهجهم وحذوا حذوهم وساروا على منوالهم.

ومن هنا لا بدّ من الإشارة بأنّ الإسراف والإهدار للماء أحيانا ينتج من بعض الممارسات الخاطئة من قبل المواطنين كإهمال صيانة صنابير المياه وعدم نصب الطوافة على الخزانات المائية واستخدام الماء النقي لري الحدائق وغسل السيارات وأفنية البيوت وحتى سطوح المنازل، ولا يخفى أنّ هذا أمر مذموم في الشريعة الإسلامية.

وأحيانا يحصل الإسراف نتيجة الفهم الخاطئ للأشياء لدى المواطنين كإراقة الماء المتبقي بعد غسل الجنابة بحجة أنه أصابته قطرات من الماء المستعمل للجنابة فصار نجساً، أو أن الجنب أدخل يده في الإناء فصار نجساً فظنّ عدم جواز استعماله فيتخلص منه مع أن الأمر في الشريعة على خلاف ذلك، أي يجوز استعماله ولا يصير الماء نجساً بسبب ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في جفنة، فجاء النبي - ﷺ - ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبا. فقال رسول الله ﷺ : ((إن الماء لا يجنب))[1].

قال المناوي: «جفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء، القصعة العظيمة»[2].

(١) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، رقم(٦٨)، ج١، ص٥١. والترمذي: الجامع الكبير: أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم(٦٥)، ج١، ص٩٤. وابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، رقم(٣٧٠)، ج١، ص١٣٢. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المناوي: النيسير بشرح الجامع الصغير: ج٢، ص٢٤٦.

قال التوربشتي[1]: «الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبيّن أنّ الأمر بخلاف ذلك»[2].

ولا يخفى أنّ السنة النبوية شرعت أحكاماً جديدة في باب العبادات للتيسير ورفع الحرج عن الناس كالمسح على الخفين وأداء عدة الصلوات بوضوء واحد، فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته، قال: ((عمداً فعلته.))[3].

وقد فعل النبي ﷺ ذلك ليعلم الناس أن ديننا دين الفطرة حيث لا يكلفهم فوق طاقتهم، لاسيما في الأوقات والأزمنة الحرجة، ويمكن للمسلمين أن يستفيدوا من هذه التشريعات خصوصا في مواسم الجفاف، وهذا بلا شك يوفّر لهم كمية كبيرة من الماء.

ومما تقدم تبيّن لنا أنّ السنة النبوية سلكت طرقاً متعددة ومتنوعة للحفاظ على الماء وتأمينه ومنع إسرافه أو للحد من إسرافه وإهداره وإتلافه، ولا يفوتنا أن ننوه أنّ كلّ هذا الاهتمام من أجل رعاية الضرورات الخمس وصيانتها، ومن أجل التيسير ورفع الحرج عن الناس.

(١) فضل الله التوربشتي، الفقيه المحدث الشيرازي الشافعي، له تصانيف، منها شرح المصابيح للبغوي في الحديث، وتوفي سنة (٦٦١هـ). ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ج٨، ص٣٤٩. وشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ج٢، ص١٩.

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى ٩١١ هـ): مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة: قديمي كتب خانة – كراتشي، ص٣١.

(٣) مسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم(٢٧٧)، ج١، ص٢٣٢. والترمذي: الجامع الكبير: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم(٦١)/ ج١، ص١١٦. والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ): المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. : كتاب الطهارة، الوضوء لكل صلاة، رقم(١٣٣)، ج١، ص٨٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المطلب الثالث: النهي عن تغوير مصادر الماء وقت الحرب:

من المسلّم به أنّ الإنسان بطبيعته عندما يقع في المشاكل والمآزق تقلّ عنايته بالأشياء المحيطة به لا سيما في وقت الحرب بحيث لا يفكر إلا بالانتصار والظفر بالعدوّ بأيّ وسيلة كانت، من هنا لا يبالي بهدم البيوت والمنازل وإحراقهم، أو تدمير الاقتصاد ومصادر الطاقة، أو قتل النساء والصبيان والشيوخ، أو خراب الحضارات، أو فساد الطبيعة، أو تجفيف مصادر الحياة، فقد جاء الإسلام متميزا عن غيره حيث أظهر مرونة وسماحة لا مثيل لها في تاريخ البشرية، وقد أعطى كل ذي حق حقه، وراعى حقوق المسالمين والمستضعفين والعُزّل، ونهى عن قتلهم وعن كل ما يتسبب بإيذائهم، وقام بالمحافظة على الطبيعة والبيئة والماء بطرق شتى، منها: النهي عن قتل البهائم، والحث على غرس الأشجار، والحث على إيجاد مصادر المياه، والنهي عن تغوير الماء والمحافظة على بقاء مصادر الحياة حتى في أوقات الشدة والبليّة كقيام القيامة والحرب.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: ((انطلقوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تغورنّ عينا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا))[1].

والشاهد فيه: قوله ﷺ : ((لا تغورنّ عينا)) أي: لا تقوم بطمس مصادر الماء وإزالته، قال ابن فارس: «الغين والواو والراء أصلان صحيحان: أحدهما خفوض في الشيء وانحطاط وتطامن. . .

ويقال: غار الماء غورا، وغارت عينه غئورا. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [المُلْك: ٣٠]. ويقال: غارت الشمس غيارا: غابت»[2].

انظر كيف حافظ النبي ﷺ على مصادر الحياة رعاية للضرورات الخمس ودوام الحياة؛ لأن الله وضع الأرض للأنام. هذا في وقت لا يفكر القادة فيه إلا بالنصر والتمكين والظفر بالعدوّ، ولا يخفى على ذوي الألباب أن هذه السماحة والمرونة لا توجد إلا في الإسلام، ولم تكتف السنة النبوية بهذا الحدّ بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهو قيام الساعة، ومن المعلوم أن قيام الساعة

(١) البيهقي: السنن الكبرى: رقم(١٨١٥٥)، ج٩، ص١٥٤. جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما. قال البيهقي: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم «.

(٢) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ج٤، ص٤٠١، مادة(غور).

أدهى وأشد وأمرّ من وقت الحرب؛ ومع ذلك أن النبي ﷺ شجع المسلمين في هذا الوقت الحرج إلى غرس الأشجار والاهتمام بالبيئة حيث قال: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل))[1].

ولا شك أن غرس الأشجار يحتاج إلى الماء، ولذلك الأمر بغرس الأشجار أمر بالمحافظة على الماء؛ لأنّ الأشجار لا تنمو ولا تكبر بدون الماء.

هناك سؤال يطرح نفسه وهو: مادام الأمر كذلك فلماذا لا يهتم المسلمون بغرس الأشجار في وقت هم آمنون في سربهم؟

ولا يخفى أن لجواب هدا النوع من الأسئلة بشكل صحيح نحتاج إلى إجراء بحث ميداني لتحديد الخلل الواقع في هذا المجال. إلا أنّ الباحث يرى أنّ ذلك يرجع إلى قلة التوعية بين أفراد المجتمع تجاه مكانة البيئة في الإسلام، فلذلك ينبغي على أئمة المساجد والدعاة ذكر هذه الأحاديث بكثافة في مواعظهم من أجل أن يزرعوا في قلوبهم قيمة البيئة ومكانتها في الإسلام فحينئذ ينمو حبهم واحترامهم للبيئة التي يعيشون فيها مع مرور الزمن، ويدركون إدراكا تاما أنّ ذلك في مصالحهم؛ لأنّ الاسلام إنما جاء لجلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضارّ.

قال العز بن عبد السلام: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك؛ وقد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه»[2].

(١) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثالثة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، رقم(٤٧٩)، ص١٦٨. وأحمد في مسنده: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم(١٢٩٨١)، ج٢٠، ص٢٩٦. وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، رقم(٢٧١٢)، ج٧، ص٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، (المتوفى: ٦٦٠هـ): الفوائد في اختصار المقاصد: المحقق: إياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، ١٤١٦هـ، ص ٥٣.

ومما تقدم اتضح لنا أن من مقاصد السنة النبوية في المحافظة على الماء من جانب العدم المادي هو عدم تغوير العيون والينابيع في وقت الحرب، ولا يخفى أن النهي والحرمة تشتد في وقت السلم؛ لأنه مناف لمقصد الشارع في استمرارية الحياة وقوامها.

المطلب الرابع: النهي عن بيع فضل الماء:

في الحقيقة ذهب جمهور العلماء[١] إلى أنه يجوز للمالك منع فضل الماء المملوك؛ لأنه تصرف فيما يملكه وقد بذل جهدا من أجل تحصيله وكذلك يجوز بيعه بدليل شراء عثمان بئر رومة ووقفها على المسلمين، وبالقياس على بيع الحطب بعد إحرازه. ولكن إذا استخدم المالك هذا الحق ليحصل به على العشب الموجود حول الماء فحينئذ يمنع من هذا التصرف؛ لأن الناس لا يذهبون إلى مكان ليس فيه ماء لسقي ماشيتهم، والمالك بفعله هذا أراد أن يمنع الناس من العشب الذي كان الناس فيه شركاء بالسوية كما ورد في الحديث الصحيح ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ[٢]، والماء، والنار))[٣]. ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))[٤]. قال ابن عاشور: «فمنع فضل الماء المملوك جائز؛ لأنه تصرف في المملوك، بناءً على عدم وجود المعروف وهو قولنا، ولكن لما اتخذ حيلة إلى منع الكلأ حوله؛ لأن الرعاة لا

(١) ينظر: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٣٠٦. وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات: الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢، ص٢٩٧. والنووي، المجموع شرح المهذب: ج٩، ص٢٥٥. وابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني، دون الطبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٤، ص٦٢.

(٢) الكلأ: العشب يابسه ورطبه. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ: ج٤، ص١٩٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم(١٥٦٦)، ج٣، ص١١٩٨. والبيهقي: السنن الكبرى: جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن بيع فضل الماء، رقم(١١٠٦١)، ج٦، ص٢٦.

يرعون مكانا لا ماء فيه لسقي ماشيتهم، صار منع الماء منهيا عنه»[١].

وذهب الظاهرية إلى عدم جواز بيعه مطلقا حيث قالوا: لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا مجموعا في قربة، ولا في إناء، لكن من باع حصته من عنصر الماء، أو باع البئر كلها أو جزءا مسمى منها، جاز ذلك، ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه، وكذلك فضل النهر، والساقية ولا فرق. بدليل أن أربعة من الصحابة - أبو هريرة وعائشة وجابر وإياس بن عبد المزني - رووا عن النبي ﷺ النهي عن بيع الماء، فهو نقل متواتر، ولا تحل مخالفته[٢].

وأجيب بأنه عام خصص بالأدلة التي ساقها الجمهور.

وفي رواية أخرى: قال النبي ﷺ : ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))[٣].

قال القسطلاني: «فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ، والكلأ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس، ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك»[٤].

فقد ذكر الإمام الشاطبي هذه المسألة في موافقاته ضمن النوع الثالث في الموانع، وحكم عليها بأنها عمل غير صحيح حيث قال في المسألة الثالثة: «فإذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه؛ ففي ذلك تفصيل، وهي: فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف؛ مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مخيرا فيه، أو لا، فإن كان الأول؛ فظاهر؛ كالرجل يكون بيده نصاب، لكنه يستدين لحاجته إلى ذلك، وتنبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، وإن كان الثاني - أي المنهي عنه - وهو أن يفعله مثلا من جهة كونه مانعا، قصدا

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية: ص٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ج٧، ص٤٨٨ - ٤٨٩.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ : «لا يمنع فضل الماء»رقم(٢٣٥٣)، ج٣، ص١١٠. ومسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم(١٥٦٦)، ج٣، ص١١٩٨.

(٤) القسطلاني: إرشاد الساري لرح صحيح البخاري: ج٤، ص١٩٤.

لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه ما اقتضاه؛ فهو عمل غير صحيح»[١].

ثم أتى بمجموعة من الأدلة في القران والسنة ليبرهن على صحة ما ذهب إليه إلى أن قال: وفي الحديث: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))[٢].

وبهذا تبين لنا أن السنة النبوية أغلقت أبواب الحيل أمام المحتالين الغاصبين لحقوق العباد والطامعين لاحتكار نعم الله التي أسبغها على عباده لاسيما (الماء والكلأ والنار) من أجل أن يعيشوا سعداء جنبا إلى جنب بعيدا عن الصراع والاحتكار والأنانية.

المطلب الخامس: تحديد حجم الماء الملوّث:

لقد وضعت السنة النبوية مرجعا للمجتمع الإسلامي في هذا الشأن بتحديد حجم الماء الملوّث؛ وذلك للحدّ من إهدار الماء وإتلافه بحجة نجاسته وتلوثه وعدم طهارته ونظافته.

أحياناً نسمع بأنّ عائلة الفلاني قاموا بإفراغ خزّان الماء في البيت بسبب موت فأر فيه مثلا مع أنّ الخزّان إذا كان فيه نصف حجمه من الماء لا يقلّ عن خمسمائة لتر، في وقت أنّ حجم الماء الذي يلوّث وينجس بسبب موت فأر فيه أقلّ بكثير من خمسمائة لتر كما بيّنته وحددته السنة النبوية الشريفة من أجل الحفاظ على الماء.

فعن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ، يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من الدواب، والسباع؟ فقال النبي ﷺ : ((إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث))[٣].

(١) الشاطبي: الموافقات: ج١، ص١٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ج١، ص١٨٦.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم(٦٣)، ج١، ص٤٦. والترمذي: الجامع الكبير: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم(٦٧)، ج١، ص٩٧. والنسائي: المجتبى من السنن: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم(٥٢)، ج١، ص٤٦. وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، رقم(٤٦٠٥)، ج٨، ص٢١١. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «الماء لا ينجسه شيء» بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه، رقم(٩٢)، ج١، ص٤٩. قال ابن حجر: قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم. ابن حجر: التلخيص الحبير: رقم(٤)، ج١، ص١٩.

قوله: ((وما ينوبه)) أي ما يأتيه وينزل به[١].

قوله: ((لم يحمل الخبث)) أي النجس يعني يدفعه ولا يقبله[٢].

وفي رواية: ((فإنه لا ينجس))[٣].

وقال القسطلاني: «وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء»[٤].

هذا إذا لم تتغير النجاسة الواقعة في الماء أحد أوصافه(اللون، الطعم، الريح)، أما إذا تغير أحد أوصافه أجمع العلماء على نجاسة الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به»[٥].

أما إذا لم تتغير النجاسة أحد أوصافه وكان الماء قليلاً، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير أحد أوصافه بدليل: عن أبي سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن - ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٦]. قالوا: دلّ الحديث على طهورية الماء وأنه لا ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه كما هو مجمع عليه. والى هذا

(١) السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ج١، ص١٨٦.

(٢) المناوي: فيض القدير: ج١، ص٣١٢.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم(٦٥)، ج١، ص٤٨. وابن ماجة: سنن ابن ماجة: أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم(٥١٧)، ج١، ص٣٢٤ - ٣٢٥. وقال القسطلاني: إسناده صحيح. القسطلاني: إرشاد الساري: ج١، ص٣٠١.

(٤) القسطلاني: إرشاد الساري: ج١، ص٣٠١.

(٥) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة: الأولى، دار طيبة - الرياض – السعودية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج١، ص٢٦٠.

(٦) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، رقم(٦٦)، ج١، ص٤٨ - ٤٩. والترمذي: الجامع الكبير: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم(٦٦)، ج١، ص٩٥. والنسائي: المجتبى من السنن، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم(٣٢٦)، ج١، ص١٧٤. وأحمد في مسنده: مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم(١١٨١٨)، ج١٨، ص٣٣٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. البغوي: شرح السنة: رقم(٢٨٣)، ج٢، ص٦١.

ذهب المالكية وهو رواية عن أحمد[١]. وأجيب بأنه عام خصص بحديث القلتين كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

القول الثاني: يحكم بنجاسته إذا كان الماء قليلا دون الكثير، وضابط الكثير هو: إذا بلغ الماء مقدار قلتين، هذا عند الشافعية[٢] والظاهر في المذهب الحنبلي[٣] بدليل حديث القلتين السابق.

- ما هو قدر القلتين:

قال النووي: «قال القاضي حسين: قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع»[٤]. ثم قال: «وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته»[٥].

وقال الخطيب الشربيني: «والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي»[٦].

وقال عبدالله الهرتلي: «والقلتان مائة واثنان وتسعون لترا»[٧].

وضابط الكثير عند الحنفية: هو أنّ النجاسة الواقعة في الماء في جهة لا يمكنها الوصول إلى الجهة المقابلة. ويعرف ذلك بغلبة ظنّ المبتلي أو بالتحريك، أي: إذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر والأول هو الأصح في مذهبهم[٨].

ودليلهم قوله ﷺ : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه))[٩].

---

(١) ينظر: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرةالتحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م، ج١، ص١٧٢. وابن قدامة: المغني: ج١، ص٢٠.

(٢) ينظر: الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج١، ص٨٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني: ج١، ص١٩.

(٤) النووي: المجموع: ج١، ص١٢٤.

(٥) المصدر نفسه: المكان نفسه.

(٦) الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص١٢٩.

(٧) عبدالله بن عبد العزيز الهرتلي: روناكي رب العالمين، رونكردنه وه ي منهاج الطالبين للإمام النووي: ج١، ص٣٥.

(٨) ينظر: السُغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى: المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، ج١، ص٦. وابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير: دار الفكر - بيروت، ج١، ص٧٧.

(٩) سبق تخريجه.

قال محمود العيني: وجه التمسك بهذا الحديث أن الغسل من الجنابة لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه وقد نهي عنه، فإذا لا ينجسه بوقوع النجاسة بكل حال لم يكن للنهي فائدة، ولا فصل في الحديث بين الدائم ودائم فهو على العموم إلا أن يصير في حكم الجاري كالحوض الكبير، لعدم اختلاط بعضه ببعض(١).

وقد ذكرت هذا الاختلاف للفائدة حتى لا يتجرأ أحد بإهدار الماء وإتلافه بحجة الورع في الدين، فإن قام بإهدار الماء بعد معرفة أقوال علماء الشريعة والمذاهب في هذه المسألة فإنّ هذا يعدّ من الوسوسة التي يلعب الشيطان بصاحبها.

وقد أرشدنا السنة النبوية إلى عدم التكلف والتعمق والتشدد في الدين حيث قال النبي ﷺ: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا. . .))(٢).

قال القسطلاني: «أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه»(٣).

وقوله: ((فسددوا)) من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط. وقوله: ((وقاربوا)) في العبادة، أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه(٤).

وقد طبق الصحابة الكرام رضوان الله عليهم هذه الإرشادات في حياتهم، هذا عمر بن الخطاب ردّ على عمرو بن العاص عندما سأل صاحب الحوض عن حال حوضه؟ وأمره بأن لا يجيبهم عن تفاصيله ولم يخالفه أحد من الصحابة. كما روى ذلك الإمام مالك في موطئه بأنّ عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: «يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا»(٥).

(١) ينظر: محمود العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ): البناية شرح الهداية: الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١، ص٣٧٢. بتصرف يسير.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم(٣٩)، ج١، ص١٦. والنسائي: المجتبى من السنن: كتاب الإيمان وشرائعه، الدين يسر، رقم(٥٠٣٤)، ج٨، ص١٢١.

(٣) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ج١، ص١٢٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ: المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،

قال النووي: «وموضع الدلالة أنّ عمر قال: نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم»[1].

وقد عقد الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات فصلا للأشياء التي يكره السؤال فيها، وذكر هذا الأثر في النوع السادس حيث قال: « أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق[2]، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومما تقدم اتضح لنا أنّ في تحديد حجم الماء الملوث من قبل السنة النبوية دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ على المحافظة على الماء وعدم إهداره وإتلافه بحجة تلوثه وتنجسه.

الطبعة: الأولى، ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، رقم(٦٢)، ج٢، ص٣١. والبيهقي: السنن الكبرى: جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، رقم(١١٨١)، ج١، ص٣٧٩. قال النووي: وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب. . . إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. النووي: المجموع شرح المهذب: ج١، ص١٧٤.

(١) النووي: المجموع شرح المهذب: ج١، ص١٧٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ج٤، ص٢٠٣.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١ - إنّ السنة النبوية أصدرت مجموعة من التدابير الوقائية للحفاظ على الأمن المائي من جانب العدم.

٢ - إنّ السنة النبوية أوصت المسلمين بالابتعاد عن السلوكيات التي من شأنها تلوّث المياه.

٣ - إنّ الاهتمام بالأمن المائي يؤدي إلى الحفاظ على المقاصد الشرعية بجميع أنواعها.

٤ - عالجت السنة النبوية المظاهر التي تؤدي إلى إهدار الماء وضياعه وإسرافه.

٥ - قضت السنة النبوية بمنع بيع فضل الماء من أجل أن لا يتخذ ذلك حيلة لمنع الناس عن الكلأ.

٦ - حثت السنة النبوية على إبقاء مصادر المياه وعدم طمسها حتى في أوقات الشدة والحروب.

التوصيات:

يوصي الباحث المجتمع فردا وحكومة بمجموعة من التوصيات وهي كما يلي:

١ - تكثيف التوعية الدينية بالأمن المائي في المساجد والجامعات ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

٢ - تجنب غسل السيارات وأفنية البيوت وأحواش المنازل بالخرطوم، واستخدام الدلو لهذا الغرض وفرض العقوبات على المخالفين إذا لزم الأمر، وذلك للحدّ من إسراف الماء.

٣ - يوصي الباحث الجهات المعنية في حكومة إقليم كوردستان العراق الإسراع في إنشاء معامل لإعادة تدوير الماء والنفايات التي تقوم البلديات بطمرها في مشارف مدينة أربيل، وهذا بلا شك يتسبب في تلوّث المياه الجوفية.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي جمرة أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي المتوفى(٦٩٩هـ): بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري: الطبعة: الأولى، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر، مصر، ١٣٤٨هـ.

٢. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة: الأولى، دار طيبة - الرياض – السعودية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير: دار الفكر - بيروت.

٥. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

٩. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات: الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١. ابن عاشور محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي: الطبعة الأولى: دار القلم - دمشق، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

١٢. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني، دون الطبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله: الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥. ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٦. أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن محمد (المتوفى ٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ.

١٧. أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبارالمروزى (المتوفى: ٤٨٩هـ): قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٨. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود: المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩. أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة: بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠. أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢١. الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى:

٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٢٢. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٢٣. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثالثة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٤. البسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (المتوفى: ١٤٢٣هـ): تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: التحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: العاشرة، ، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٥. البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٢٨. الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): الجامع الكبير (سنن الترمذي): المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٩. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ، المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٣١. الحميدي محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ): تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٢. الحِميرى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م، ص٤٧٨.

٣٣. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود: الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٤. الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. السبكي محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود، التحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الطبعة: الأولى، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٣٦. السُغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى: المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٣٧. سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، (المتوفى: ٦٦٠هـ): الفوائد في اختصار المقاصد: المحقق: إياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، ١٤١٦هـ.

٣٨. السندي محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه: دار الجيل – بيروت.

٣٩. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى ٩١١ ه): مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٤٠. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(المتوفى ٧٩٠هـ): الموافقات: تحقيق: عبدالله دراز - محمد عبدالله دراز: الطبعة العاشرة: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٤١. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٢. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٣. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام: دار الحديث.
٤٥. ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٦. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط: المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٤٧. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير: المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٤٨. عبدالله بن عبد العزيز الهرتلي: روناكي رب العالمين، رونكردنه وه ي منهاج الطالبين

للإمام النووي: الطبعة الثالثة، مكتبة الحاج قادر كويي - أربيل، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، الطبعة، الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٩م.

٥٠. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، التحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م.

٥١. القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

٥٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ: المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣. المباركفوري أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله (المتوفى: ١٤١٤هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الطبعة: الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٥٤. محمود العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٥. محمود العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ): البناية شرح الهداية: الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦. مسلم بن الحجاج بو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧. الملا علي القاري بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى:

١٠١٤هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: دار الفكر، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨. المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): التيسير بشرح الجامع الصغير: الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩. المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير: الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ.

٦٠. المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب: المحقق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ.

٦١. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٢. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ): المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٣. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

٦٤. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق.

٦٥. الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٦. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٧. وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سورية.

٦٨. يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة المطهرة: الطبعة الجديدة، دار ابن حجر، دمشق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المواقع الألكترونية:

www.alukah.net.

www.kurdistan24.net.